

وزارة التربية القومية

من وزير التربية القومية

الى

السادة مدير الادارة المركزية  
السادة المندوبين الجمليين للتعليم الثانوي  
السادة رؤساء المصالح الجمبلية للتعليم الابتدائي  
السادة المتفقدون الجمليين للتعليم الابتدائي  
السيدات واليسادة رئيسيات ورؤسائے معاهد التعليم  
الثانوي والابتدائي

نشر ع 177 / 3

لسنة 1978

صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : الانتخابات لعضوية اللجان الادارية المتضافة  
14 - 15 - 16 - 17 المتعلقة بالمتفقدون الجمليين  
والمتفقدون والمرشدين للتعليم الابتدائي ومعلمي التطبيق

المرجع : - الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 5 فيفري 1960  
- الفصل 57 من الامر عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968  
- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 ابريل 1972

— — — — —

و بعد ، فأتشرف باعلامكم أن الانتخابات المتعلقة بتجديد أعضاء  
اللجان الادارية المتضافة المتعلقة بهيئات التعليم المشار إليها أعلاه ستجرى يوم  
8 فيفري 1979 ولهذا الغرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل معلم من معاهد التعليم  
الثانوي والابتدائي والادارة المركزية والمندوبية والمصالح الجمبلية ومراکز التفقيفات .

وستجرى العمليات الاولية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 10 جانفي 1979 تتعليق قائمات الناخبين
- يوم 15 جانفي 1979 غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بقائمات الناخبين
- يوم 22 جانفي 1979 غلق سجل الترشحات

أما نب خصوص قائمات الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر  
وبالاماكن التي يمارس بها الناخبون مهمتهم فهي تضبط من طرفكم طبقاً للأمر عدد  
131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 ابريل 1972 .

هذا ويجب اعلام المعنيين بالأمر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد  
56 لسنة 1960 المؤرخ في 5 فيفري 1960 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم اللجان  
الادارية المتضافة وتسييرها .

أولاً : يخول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، أما الذين هم في  
حالة الحق فانه يمكنهم أن يشاركون في الاقتراع في اليوم المعهود بالادارة المركزية او بمراكز  
المصالح الجمبلية ويمكن للناخبين ان يتحققوا من ترسم اسمائهم بالقائمات في الايام الخمسة  
الموالية لتعليقها وان يقدموا مطلاعا في ذلك عند الاقتضاء ، كما يمكن تقديم اعتراضات في  
خصوص الترسم المفلوط بالقائمات الانتخابية في اجل نفسه ويجب ان تصل هذه الاعتراضات  
إلى رئيس الفرع يوم 15 جانفي 1979 على أقصى تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانياً : يخول حق الترشح لعضوية اللجنة المراد تجديدها لكل المترشحين  
بالقائمات الانتخابية المقيمين بتونس، واحوازها ما عدا المتمتعين منهم برخصة طويلة الأمد  
أو الذين نالهم خط من الدرجة أرفقت مؤقت من العمل بدون أن يশملهم غنو أو رفع للعقاب  
حسب الترتيب الذي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في  
3 جوان 1968 .

### تحرر مطالب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب : .....
- تاريخ الولادة : .....
- الصنف ومكان العمل : .....
- اللجنة المراد تمثيلها : .....

توجه مطالب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن الطريق الادارى في ظرف مختوم يكتب عليه عبارة (( انتخابات اللجنة الادارية المتناففة للمتقىدين الجهosiونا و المتقىدين او المرشدين او معلمي التطبيق )) قبل يوم 22 جانفي 1979 وهو اخر أجل لتقديم الترشحات وسيقع اعلامكم بقائمة المترشحين بعد ضبطها .

يفتح مكتب الاقتراع بمدينه من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

### ثالثا : تجرى الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على بطاقة الانتخاب التي تسلمها الادارة أسماء الاعضاء الذين سيقع اختيارهم عليهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتجاوز عددهم الاربعة وان زيد على ذلك تعتبر البطاقة ملهاة .

تطوى البطاقة في ظرف قارع خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الادارة يختتم هذا الظرف ويكتب عليه اسم الناخب ولقبه وصفته ومركز عمله وامضاؤه يسلم الناخب طرف الاقتراع لرئيس الفرع ويمضي بقائمة الناخبين .

هذا وسيحصل رئيس كل قرطبة بالبطاقات والترات اللازمة لعملية الاقتراع

عند انتهاء من عملية الاقتراع يوجه رئيس المعهد أو المركز الظروف صحبة قائمة الامضاء الى ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ظرف يكتب عليه (( انتخابات اللجنة الادارية المتناففة ))

لام %

وزير التربية القومية

محمد مزالسي